الأمم المتحدة

A/HRC/52/77

الجمعية العامة

Distr.: General
23 February 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير – 31 آذار/مارس 2023

البندان 2 و7 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام*

موجز

أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 30/49 بشأن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن هذه المسألة في دورته الثانية والخمسين.

* قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 30/49 الذي أهاب فيه المجلس بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن 497(1981) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور.

2- وفي الفقرة 2 من القرار 30/49، أعرب مجلس حقوق الإنسان عن استيائه لاستمرار سياسات وممارسات الاستيطان في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك عقد مجلس الوزراء الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل للإعلان عن خطط جديدة لإنشاء مستوطنات غير قانونية وتوسيعها، ومضاعفة أعداد المستوطنين في الجولان السوري المحتل في غضون خمس سنوات، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف فوراً عن جميع الخطط والأنشطة المتعلقة بالاستيطان في الجولان السوري المحتل.

3- وفي القرار 30/49، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين. وبالإضافة إلى ذلك، قرر مواصلة نظره في انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الثانية والخمسين.

ثانياً- تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان30/49

4- في 13 كانون الأول/ديسمبر 2022، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل تشير فيها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 30/49 وتطلب معلومات عن الخطوات المتخذة أو المتوخاة فيما يتعلق بتنفيذ القرار. وحتى وقت كتابة هذا التقرير لم تكن المفوضية قد تلقت أي ردّ.

5- وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2022 أيضاً، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف لتوجيه انتباهها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 30/49 وطلبت إليها تقديم معلومات عن أي خطوات متخذة أو متوخاة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار. واستجابت لهذا الطلب البعثات الدائمة لإيران (جمهورية – الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكوبا.

6- وفي اليوم نفسه، وجهت المفوضية، باسم الأمين العام وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 30/49، مذكرة شفوية إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية لتوجيه انتباهها إلى القرار وطلب معلومات عن تنفيذه.

7- وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، وجهت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف مذكرة شفوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تؤكد فيها أن قرار مجلس حقوق الإنسان 30/49، شأنه شأن جميع قرارات المجلس السابقة ذات الصلة، لا يزال دون تنفيذ في ضوء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، منذ عام 1967 في ممارساتها التي تنتهك بشكل منهجي حقوق الإنسان لسكان الجولان السوري المحتل. وشددت الجمهورية العربية السورية على أن هذه الممارسات تشكل انتهاكات للقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن

والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالة في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 237(1967) و242(1967) و497(1981) وجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان منذ عام 2006، وكذلك قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، لاحظت الجمهورية العربية السورية أن أعمال إسرائيل تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، وللبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

8- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى زيادة تواتر انتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان السوريين التي ترتكبها إسرائيل في الجولان السوري المحتل منذ إعلان الولايات المتحدة الأمريكية غير القانوني اعترافها بضم إسرائيل للجولان السوري المحتل، وهو إعلان لم تلغِه إدارة الولايات المتحدة. وأكدت الجمهورية العربية السورية من جديد أن هذا الإعلان يشكل انتهاكاً فاضحاً لمبادئ وأحكام القانون الدولي، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرار مجلس الأمن 497(1981) الذي اعتبر فيه المجلس قرار إسرائيل الخاص بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قراراً لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني دولي. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن الإعلان ينتهك أيضاً قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالجولان السوري المحتل، بما فيها القرار 30/49.

9- وذكّرت الجمهورية العربية السورية بأنه في أعقاب إعلان إدارة الولايات المتحدة غير القانوني، جددت الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة باكو المعقود في تشرين الأول/أكتوبر 2019، موقفها المبدئي بشأن الجولان السوري المحتل وحماية حقوق مواطنيه السوريين. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن حركة عدم الانحياز أدانت أيضاً اعتراف الولايات المتحدة بضم إسرائيل للجولان السوري المحتل، ودعت المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياتهما في هذا السياق، لأن هذا الإعلان يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرار مجلس الأمن 497(1981).

10- وذكّرت الجمهورية العربية السورية كذلك بإدانة منظمة التعاون الإسلامي في 26 آذار/مارس 2019 اعتراف رئيس الولايات المتحدة السابق بـ "سيادة إسرائيل" على الجولان السوري المحتل، ودعت المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياتهما في هذا السياق. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن منظمة المؤتمر الإسلامي أكدت في بيانها أن إعلان الولايات المتحدة يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قراري مجلس الأمن 242(1967) و497(1981). ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن منظمة المؤتمر الإسلامي أكدت أن قرار الولايات المتحدة لا يغير الوضع القانوني للجولان السوري المحتل وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وذكّرت الجمهورية العربية السورية بأن الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي حثت دول العالم على احترام القرارات المعترف بها دولياً بشأن الجولان السوري المحتل، وعلى عدم الاعتراف بأي تدبير يتعارض مع تلك القرارات.

11- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى مذكرة الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، التي أعاد فيها تأكيد صلاحية قرار مجلس الأمن 497(1981)[1]. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن المذكرة المذكورة

(1) A/77/90-E/2022/66.

أعلاه تؤكد الاستنتاجات السابقة التي أشارت إلى أن الاحتلال الإسرائيلي الطويل الأمد للأرض الفلسطينية والجولان السوري المحتل لا يزال يؤثر تأثيراً ضاراً على الأحوال المعيشية للسكان الفلسطينيين والسوريين، وكذلك على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأراضي المحتلة، خاصة في ضوء الطبيعة المتعددة الطبقات للممارسات الإسرائيلية وتأثيرها التراكمي على مستقبل الأراضي المحتلة.

12- وفيما يتعلق بالحالة في الجولان السوري المحتل، لاحظت الجمهورية العربية السورية أن مذكرة الأمين العام تلقي الضوء على استمرار سياسات حكومات إسرائيل المتعاقبة الرامية إلى تحقيق زيادة كبيرة في عدد المستوطنين في الجولان السوري المحتل، ولا سيما بالاقتران مع السياسات والممارسات التمييزية لصالح المستوطنين في عدة مجالات، بما في ذلك الحصول على الأراضي والمياه. ولاحظت أيضا أن هذه السياسات تفيد المستوطنين الإسرائيليين الذين يتمتعون أصلاً بحوافز، مثل الإعانات الضريبية. وسلطت الجمهورية العربية السورية الضوء على الوصف الوارد في مذكرة الأمين العام لأخطار القيود التمييزية المفروضة على السكان السوريين في الجولان السوري المحتل في مجال البناء، التي أدت إلى الضغط على البنية التحتية الأساسية والاكتظاظ السكاني والاكتظاظ الحضري.

13- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن مذكرة الأمين العام تؤكد أن جميع المستوطنات في الجولان السوري المحتل غير قانونية بموجب القانون الدولي. يضاف إلى ذلك أن ما تقوم به السلطة القائمة بالاحتلال من توسيع للمستوطنات وما يتصل بذلك من نشاط تجاري له آثار سلبية على صحة سكان الجولان السوري المحتل وعلى البيئة التي يعيشون فيها وعلى الأنشطة الزراعية التي يمارسونها. وفي المذكرة، عرض الأمين العام أيضاً بعض آثار الممارسات التمييزية التي تستخدمها إسرائيل ضد السكان السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على الأراضي وتراخيص البناء والمياه الإسرائيلية، ضمن مسائل أخرى. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أيضاً أن المذكرة أشارت إلى استمرار التدابير لتنفيذ مشروع "مزارع الرياح" من قبل شركة طاقة إسرائيلية على الأراضي الزراعية في القرى السورية المحتلة، والتي من شأنها الإضرار بسبل عيش السكان السوريين وتعريضهم لمخاطر صحية وبيئية.

14- وتؤكد الجمهورية العربية السورية أن محاولات السلطة القائمة بالاحتلال إضفاء الشرعية على احتلالها وتطبيق قوانينها على الجولان السوري المحتل قد استمرت من خلال محاولات تنظيم انتخابات المجالس المحلية، ولكن سكان الجولان رفضوا هذه المحاولات رفضاً مطلقاً وقاطعوا الانتخابات مما أدى إلى فشلها. وتلاحظ الجمهورية العربية السورية أن السلطة القائمة بالاحتلال، منذ احتلالها الجولان السوري، ما برحت تحاول فرض الهوية الإسرائيلية والوثائق المدنية الإسرائيلية على السكان السوريين، من أجل الإبقاء على الاحتلال، وتواصل منع المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل من زيارة الجمهورية العربية السورية والاتصال بأسرهم هناك.

15- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قامت في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بإطلاق النار على الأسير السوري مدحت الصالح وقتلته وهو عائد إلى منزله في عين التينة، بالقرب من بلدة مجدل شمس المحتلة. وفي المذكرة الشفوية، وصفت الجمهورية العربية السورية هذا الفعل بأنه جريمة إرهابية، وهو ما يؤكد، في رأيها، إصرار قوات الاحتلال على مواصلة جرائمها داخل الجولان السوري المحتل وخارجه. ولاحظت أن قوات الاحتلال تواصل ارتكاب أعمال العدوان والإرهاب، متجاهلة قرارات مجلس الأمن والمعايير الدولية ذات الصلة. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن السيد الصالح كان مدافعاً نشطاً عن حقوق السوريين في الجولان السوري المحتل.

16- وأكدت الجمهورية العربية السورية أن الاحتلال الإسرائيلي يواصل تنفيذ عدد من الممارسات الرامية إلى الإبقاء على احتلال الجولان السوري، بسُبل منها بناء المستوطنات وتوسيعها ومصادرة

الأراضي الزراعية، بالإضافة إلى توسيع نطاق الأنشطة التجارية المتصلة بالمستوطنات. وتشمل هذه الممارسات التعجيل بوتيرة تنفيذ مشروع عنفات ريحية، على الرغم من أن مجلس حقوق الإنسان أعرب في قراره 30/49 أعرب عن استيائه من موافقة السلطات الإسرائيلية على بدء البناء، وتأثيره الضار على طائفة واسعة من حقوق الإنسان للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل، ودعوته إسرائيل إلى الوقف الفوري لجميع الإجراءات المتعلقة بالمشروع. وظهر التسارع جلياً من خلال زيادة عدد المراوح العملاقة التي نُصبت وتوسيع الأراضي المصادرة والمستولى عليها المخصصة لإقامتها، والتي تغطي مساحة تزيد عن 000 6 دونم.

17- ووفقاً للجمهورية العربية السورية، يجري تنفيذ مشروع العنفات الريحية على ثلاث مراحل: شملت المرحلة الأولى تركيب عنفات على مساحات واسعة من أراضي قرى عيون الحجل والمنصورة والثلجيات، حيث أقيم ما يقرب من 42 عنفة بارتفاع 120 متراً. وتستهدف المرحلة الثانية منطقة تل الفرس. وتستهدف المرحلة الثالثة قرى مجدل شمس ومسعدة وبقعاتا وعين قنية، وتشمل الاستيلاء على أكثر من 000 4 دونم من الأراضي الزراعية، التي سيُنصب عليها ما يقارب من 41 عنفة كبيرة.

18- وشددت الجمهورية العربية السورية على أنه بالنظر إلى حجم العنفات وموقعها والمساحة التي ستُبنى عليها، يمكن القول إنها ستكون الأكبر والأخطر في العالم، حيث سيتم بناؤها على مساحة تُقدر بـ 000 6 دونم، مما سيؤدي إلى أضرار صحية وبيئية كبيرة. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أنه يحظر نصب ولو عنفة واحدة على مسافة تقل عن 10 كيلومترات من المراكز السكانية، لأنها تؤدي إلى إصابة السكان بالعديد من الأمراض، أهمها الترددات المغناطيسية، وعدم التركيز بسبب الموجات التي تنبعث منها والطنين في الأذنين.

19- كما أشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إنشاء مشروع العنفات الريحية في مواقع قريبة من البساتين أو في وسطها من شأنه أن يفاقم أزمة السكن في القرى المحتلة وأن يضرب مركز العصب الاقتصادي لسكان الجولان السوري المحتل من خلال القضاء على القطاع الزراعي، ما يعني تهجير الناس قسراً من أراضيهم ومنازلهم خلال السنوات القادمة وانتهاك طائفة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة والسكن والتنمية. ولاحظت الجمهورية العربية السورية كذلك أنه على الرغم من معارضة أهالي الجولان السوري المحتل لإقامة إسرائيل العنفات، فإن السلطة القائمة بالاحتلال لا تزال تصر على نصب ما يقرب من 42 عنفة في منطقة تل الفرس و30 عنفة في منطقتي تل شاعل والمنصورة المحتلتين.

20- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أنها حذرت مراراً، منذ مرحلة التخطيط لمشروع العنفات الريحية، من مخاطرها الصحية والبيئية على أهالي الجولان السوري المحتل وما يتصل بذلك من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وخلصت إلى أن المضي في تنفيذ المشروع يعكس بوضوح تعنت الاحتلال الإسرائيلي في تنفيذ سياسة استيطانية منهجية ومتصلبة وتمييزية في الجولان السوري المحتل وضد أهاليه، انتهاكاً لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 30/49.

21- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن الأعمال غير القانونية التي ينطوي عليها المشروع، بما في ذلك مصادرة الأراضي واستملاكها، ونية التسبب في أضرار بيئية وصحية دائمة، ونية تهجير سكان المناطق المستهدفة، تشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه المتعلقة بواجبات السلطة القائمة بالاحتلال بعدم استخدام الأراضي الخاضعة للاحتلال لمصلحتها الخاصة وبطريقة تضر بمصالح السكان الخاضعين للاحتلال، لا سيما عندما يكون هذا الضرر دائماً ولا يمكن إصلاحه.

22- وأكدت الجمهورية العربية السورية كذلك أن المضي قدماً في تنفيذ المشروع رغم عواقبه الكارثية ولجوء سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى القمع والترهيب لتحقيقه يثبت مرة أخرى سياسات السلطة القائمة بالاحتلال في خلق حقائق على الأرض بهدف توطيد احتلالها للجولان السوري، وإقرار سياسة الضم غير القانوني، وتغيير طابع الأراضي المحتلة، والتسبب في ضرر لا يمكن إصلاحه. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن ذلك يقضي على أي فرص مستقبلية لإقامة سلام عادل وشامل يقوم على إنهاء الاحتلال وانسحاب إسرائيل الكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومن الجولان السوري المحتل منذ عام 1967، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات 242(1967) و338(1973) و497(1981)، التي قرر مجلس الأمن بموجبها أن إعلان إسرائيل أنها ستفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي.

23- وشددت الجمهورية العربية السورية على أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعربت في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل عن قلقها إزاء تقارير أفادت بأن إسرائيل منحت شركات إسرائيلية وأخرى متعددة الجنسيات تراخيص بشأن مشاريع لاستخراج النفط والغاز وتوليد الطاقة المتجددة في الجولان السوري المحتل دون استشارة المجتمعات المتضررة، بينما منعت السوريين من الوصول إلى مواردهم الطبيعية أو التحكم فيها أو تنميتها[2]. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أيضاً أن اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة أعربت مراراً عن قلقها العميق إزاء آثار ذلك المشروع على السكان السوريين في الجولان السوري المحتل.

24- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل أقرت خطة متعددة السنوات لتطوير الزراعة وتعزيزها في المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل. وبينت أن الهدف من تلك الخطة هو تشجيع الشباب الإسرائيلي على دخول القطاع الزراعي من خلال دعم المزارعين المستوطنين ومساعدتهم بشكل ثابت ومنهجي في مجالي الزراعة وتربية الدواجن باتباع ممارسات تمييزية وعنصرية. وذكّرت الجمهورية العربية السورية بأن السلطة القائمة بالاحتلال تعتبر الزراعة أساس مشروع الاستيطان الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل.

25- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أنه في خطوة تصعيدية، أُعلن عن عدد من الخطط الاستيطانية، التي تهدف إلى مضاعفة عدد المستوطنين الإسرائيليين في الجولان السوري المحتل خلال السنوات الخمس التالية، بعد اجتماع عقده الاحتلال الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل نهاية عام 2021.

26- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل أعلنت في نيسان/أبريل 2019 عن خطط لتوسيع المستوطنات في الجولان السوري المحتل، بسُبل منها بناء 30 000 وحدة سكنية، وبناء مدن جديدة، ونقل 250 000 مستوطن إسرائيلي إلى الجولان السوري المحتل. ووصفت الجمهورية العربية السورية هذا الإجراء بأنه يرمي إلى تغيير التكوين الديمغرافي للمنطقة. وأشارت أيضاً إلى أن إسرائيل كانت قد أطلقت، في حزيران/يونيه 2019، مشروعاً استيطانياً جديداً يحمل اسم رئيس الولايات المتحدة السابق. وأكدت الجمهورية العربية السورية أن خطط التوسع هذه تتماشى بشكل وثيق مع السياسات الإسرائيلية، بما في ذلك منع حصول السكان السوريين على سبل عيشهم، ومصادرة الأراضي، وحظر البناء والتنمية في القرى السورية، ومنع النمو الطبيعي، واقتلاع السكان السوريين من قراهم. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى سياسات أخرى تسيء إلى السكان السوريين، بما في ذلك نهب الموارد الطبيعية، والإضرار بالبيئة،

(2) E/C.12/ISR/CO/4، الفقرة 14.

وفرض قيود على الحركة بهدف تقييد وصـــولهم إلى أراضـــيهم، التي تصـــادَر بعد ذلك لتغيير التكوين الديمغرافي للمنطقة وخدمة سياسات الاستيطان الإسرائيلية.

27- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن ما يسمى بالمجلس الإقليمي للمستوطنات الإسرائيلية ما زال يعلن في نشـرته الأسـبوعية عن عدد من مشـاريع التوسـع الاسـتيطاني في ضـوء زيادة عدد المستوطنين، على سبيل المثال في مستوطنات ميتزر وأودم وأنيعام ومستوطنة مرتفعات ترامب الجديدة. واســتمر أيضــا بناء مرافق خدمات المســتوطنات في قصــرين وكدمات تســفي ونوف وكناف ونفيه أطيف ويوناتان.

28- وأشـارت الجمهورية العربية السـورية إلى أنه في 11 تشـرين الأول/أكتوبر 2021، وفي سـياق السـعي إلى توسـيع مشـاريع الاسـتيطان في الجولان السـوري المحتل، عُقد مؤتمر حول موضـوع التنمية الإسرائيلية الإقليمية الاقتصادية الاستراتيجية في الجولان السوري المحتل في المستوطنة المقامة في موقع قرية خسـفين سـابقاً. وشـارك في المؤتمر عدد من الشـركات العاملة في مشـاريع الاسـتيطان في الجولان السوري المحتل. ووفقاً للجمهورية العربية السورية، كان أحد أهداف المؤتمر هو توسيع مشاريع الاستيطان في الجولان السوري المحتل، بهدف إسكان 000 500 مستوطن بحلول عام 2048.

29- وأكدت الجمهورية العربية السـورية أن هذه المخططات الاسـتيطانية التوسـعية ترافقها سـياسـات استعمارية إسرائيلية في مقدمتها منع السكان السوريين من كسب لقمة العيش ومصـادرة أراضـيهم ومنعهم من البناء عليها ومحاصـرة السكان في قراهم ومدنهم ومنع نموهم الطبيعي وسـرقة الموارد الطبيعية وتدمير البيئة وتقييد حركتهم لإجبارهم على مغادرة أراضـيهم وتهجيرهم قسـراً بذرائع شـتى، من خلال مشـاريع كتلك المشار إليها أعلاه، والتي تهدف إلى خلق حقائق جغرافية وديموغرافية تخدم سياسة الاستيطان الإسرائيلية.

30- وأكدت الجمهورية العربية السورية من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي يواصل الضـغط على سكان القرى في الجولان السوري المحتل لقبول سندات الملكية الصـادرة عن هيئة تسجيل وتسوية الحقوق العقارية الإسرائيلية بدلاً من السندات المسجلة في الجمهورية العربية السورية، من خلال التهديد بمصادرة أراضيهم. وأشـارت الجمهورية العربية السـورية أيضـاً إلى ما طلبه الاحتلال الإسـرائيلي من سـكان الجولان السـوري المحتل، وخاصـة في مجدل شـمس، تقديم سـندات ملكية الأراضـي مما أدى إلى تفاقم أزمة حضـرية في ثلاث قرى تقع من شـــمال مجدل شـــمس إلى قرية عين قنية، من خلال تنفيذ مشـــروع محمية حرمون الطبيعية. كما أشارت إلى استمرار الرفض الإسرائيلي توسيع الخريطة الهيكلية لقرية مجدل شمس، الأمر الذي كان من شأنه أن يخفف من التوسع الحضري في تلك القرية.

31- وأشـارت الجمهورية العربية السـورية إلى أن المجلس الاقتصـادي والاجتماعي كان قد أعرب، في قراره 22/2022 عن بالغ قلقه إزاء التعجيل ببناء المسـتوطنات وتنفيذ إسـرائيل تدابير أخرى متصـلة بذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وكذلك في الجولان السوري المحتل، انتهاكاً للقانون الدولي الإنسـاني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصـلة، وشـدد على أن هذه التدابير غير القانونية هي المصادر الرئيسية للانتهاكات والسياسات التمييزية الإسرائيلية الأخرى.

32- وتلاحظ الجمهورية العربية السـورية أن سـياسـات السـلطة القائمة بالاحتلال في الاسـتيلاء على الموارد الطبيعية واسـتغلالها في الجولان السـوري المحتل لمصـلحة المسـتوطنين مسـتمرة وأن شـركات إسرائيلية وشركات متعددة الجنسيات تؤدي دوراً حيوياً في تنفيذ هذه السياسات. وأكدت الجمهورية العربية السـورية أن الاسـتغلال الإسـرائيلي للأراضـي المحتلة في الجولان السـوري، ولا سـيما الأراضـي الزراعية، ارتبط بســـرقة المياه واســـتغلالها. ولاحظت كذلك أن المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي أكد في القرار 22/2022 الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل

في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، وأهاب بالسلطة القائمة بالاحتلال ألا تستغل هذه الموارد أو تعرِّضها للخطر أو تتسبب في فقدانها أو استنزافها.

33- وأكدت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل استخدمت أساليب عديدة لمصادرة الموارد الطبيعية، مما يشكل انتهاكاً لحقوق السكان السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك نزع ملكية أراضي السكان السوريين الذين شُرِّدوا، وهي أراضي أُعلنت آنذاك أراضي حكومية بحجة غياب أصحابها، ومصادرة أراضي المشاع، مثلما حدث في قرية مسعدة؛ ونزع ملكية أراض قريبة من خط وقف إطلاق النار لزرع ألغام أرضية فيها؛ ومصادرة أراض لأغراض عسكرية، منها إقامة معسكرات ومنشآت عسكرية، إضافة إلى تعبيد الطرق لتلك الأغراض، بما في ذلك في مناطق بعيدة عن خط وقف إطلاق النار؛ ونزع ملكية أراض لبناء مستوطنات ومرافق زراعية وصناعية؛ وتسييج مناطق (تفيد التقارير أن مساحتها تبلغ حوالي 000 100 دونم)، وذلك بذريعة وضعها تحت تصرف هيئة المحميات الطبيعة والمنتزهات الإسرائيلية؛ ونزع ملكية أراض بشكل غير مباشر من خلال عملية "مشكنتا"، التي تنطوي على منح قرض زراعي مقابل رهن عقار لدى أحد المصارف الإسرائيلية ومصادرة العقار إذا لم يُسدَّد القرض بالكامل في غضون فترة زمنية محددة.

34- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أيضاً أن من بين الممارسات التمييزية التي تستخدمها إسرائيل الاستيلاء على المياه الصالحة للشرب، وعدم ترك سوى بعض مصادر المياه غير الصالحة للشرب للسكان في الجولان السوري المحتل ومنعهم من حفر الآبار، وتخزين مياه الري، وعدم إعطاء المزارعين السوريين سوى كميات صغيرة من المياه بضعف الأسعار التي يدفعها المستوطنون.

35- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن العاملين وأصحاب العمل السوريين في الجولان السوري المحتل لا يزالون يعانون من الممارسات التعسفية والتمييزية، التي لها آثار واسعة النطاق، لا سيما تلك المتعلقة بالقطاع الزراعي من حيث الوصول إلى مصادر المياه وتسويق المحاصيل الزراعية، واستغلال العاملين في قطاعات العمل الأقل جاذبية بأجور منخفضة، وفرض رسوم وضرائب مختلفة على ثلاجات حفظ المنتجات الزراعية وتسويق المحاصيل. وتُفرض ضرائب شتى على العاملين السوريين بوجه عام وعلى العمال الزراعيين بوجه خاص، بما في ذلك على إنتاج اليد العاملة اليومية أو الدائمة، تتراوح بين 15 و35 في المائة، وضريبة بنسبة 30 في المائة على ثلاجات التفاح، وهي ضريبة من المرجح أن تزيد.

36- وأبرزت الجمهورية العربية السورية أن تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية عن حالة العمال العرب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها الجولان السوري المحتل، الصادر في أيار/مايو 2022، أكد استمرار الممارسات الإسرائيلية التمييزية ضد السوريين في الجولان السوري المحتل في مجال العمل[3].

37- وحذرت الجمهورية العربية السورية من أن السلطة القائمة بالاحتلال تواصل محاولة استغلال الاحتياجات الصحية من أجل الضغط على السكان السوريين، وذلك مثلاً بإدراج البيانات الإحصائية للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل في البيانات الإسرائيلية، وإلزام المواطنين السوريين بالتعاقد مع النظام الصحي للسلطة القائمة بالاحتلال ودفع اشتراكات التأمين الصحي الباهظة التي تُقتطع من مرتبات العمال والموظفين. وعلاوةً على ذلك، تواصل السلطة القائمة بالاحتلال تجاهل المطالب المتكررة بتزويد السكان السوريين بمراكز صحية متكاملة في كل قرية من القرى المحتلة وبناء مستشفى بسعة 30 سريراً يمكن فيه إجراء عمليات جراحية بسيطة. ويعاني الأطباء السوريون في الجولان السوري المحتل، الذين أكمل 95 في المائة منهم تعليمهم في الجامعات السورية، من عدم قدرتهم على المشاركة في

(3) ILC.110/DG/AAP.

الحلقات الدراسية التي تُعقد خارج الجولان السوري المحتل، نتيجة للقيود المفروضة على الحركة والسفر إلى الجمهورية العربية السورية. ويعاني الأطفال في الجولان السوري المحتل من العواقب النفسية لاستمرار الاحتلال وممارساته التمييزية، بما فيها الممارسات المتعلقة بفرض المناهج التعليمية وقطع الروابط الاجتماعية مع الأقارب في الوطن الأم.

38- وذكرت الجمهورية العربية السورية أن الممارسات التمييزية كانت واضحة خلال التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بدءاً بخفض المستلزمات الطبية المقدمة في العيادات الطبية في القرى المحتلة. وشددت كذلك على أن نقص المستلزمات والمعدات الطبية زاد من معاناة السوريين في الجولان السوري المحتل وضاعف عدد الإصابات بكوفيد-19، على الرغم من العمل الدؤوب الذي قامت به الطواقم الطبية في العيادات في القرى المحتلة. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن السلطة القائمة بالاحتلال، في سياق التصدي للجائحة، امتنعت أيضاً عن تقديم بيانات إحصائية مفصلة عن السكان السوريين في الجولان السوري المحتل من أجل التعتيم على المؤشرات التي تقيس الاستجابة لاحتياجاتهم. ولاحظت الجمهورية العربية السورية كذلك أن جمعية الصحة العالمية تعتمد سنويا مقرراً يدعو منظمة الصحة العالمية إلى تقديم الدعم للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل من خلال المساعدة التقنية المتصلة بالصحة، وأن المنظمة لا تزال غير قادرة على تنفيذ هذا الجزء من ولايتها لأن سياسات الاحتلال الإسرائيلي تحول دون وصول فرق المنظمة إلى الجولان السوري المحتل لإجراء تقييم ميداني للحالة الصحية هناك.

39- وأكدت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل تحاول طمس الثقافة العربية بفرض المناهج الدراسية الإسرائيلية في المدارس في الجولان السوري المحتل، وبالتدريس بالعبرية بدلاً من العربية. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن هذه السياسات تقوض حقوق الطلاب السوريين في الجولان السوري المحتل، وترمي إلى قطع أي صلات لهم بثقافتهم العربية وبدينهم، وإضعاف هويتهم في نهاية المطاف. وبينت الجمهورية العربية السورية كيف تعمدت إسرائيل تعيين معلمين غير مؤهلين لضمان التحكم في العملية التعليمية. كما يُحرم الطلاب السوريون في الجولان السوري المحتل من الحق في إكمال تعليمهم الجامعي، بما في ذلك في الجامعات السورية، ولا سيما بسبب القيود المفروضة على حرية التنقل. وأوضحت الجمهورية العربية السورية كذلك أن هناك ضغطاً على الطلاب السوريين الذين درسوا في أوروبا لقبول الجنسية الإسرائيلية وأن السلطة القائمة بالاحتلال هددت بحظر سفر الطلاب الذين يرفضون ذلك.

40- وأكدت الجمهورية العربية السورية من جديد أن سياسات إسرائيل وممارساتها تشكل انتهاكات صريحة للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل. ولاحظت أن من بين الحقوق المنتهكة تحديداً الحق في العمل والتعليم والملكية وحرية التنقل وحفظ التراث الثقافي والتاريخي والتمتع بأعلى مستوى صحي ممكن بلوغه. وشددت الجمهورية العربية السورية على أن الممارسات التمييزية التي تعتمدها إسرائيل والقيود المفروضة على السكان السوريين في الجولان السوري المحتل تشكل خطراً جدياً على وجودهم ونموهم وتنميتهم في المستقبل.

41- ودعت الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي إلى كسر حاجز الصمت عن ممارسات إسرائيل وانتهاكاتها المنهجية التي تهدف إلى إدامة احتلال الجولان السوري، بسُبل منها تغيير الطابع الديمغرافي والجغرافي والثقافي والأمني والسياسي للجولان السوري المحتل.

42- وجدّدت الجمهورية العربية السورية دعوتها الأمم المتحدة والدول التي تسعى إلى تعزيز القانون الدولي من أجل الضغط على إسرائيل لإنهاء احتلالها الجولان السوري، وعدم الاعتراف بأي وضع قانوني ينشأ عن انتهاكات إسرائيل لقواعد القانون الدولي الآمرة. وتشدد الجمهورية العربية السورية بصفة خاصة على ضرورة الامتناع عن مساعدة إسرائيل في أي أنشطة، لا سيما فيما يتعلق بقطاع الأعمال والسياحة،

من شـأنها أن تديم احتلال الجولان السـوري. ودعت أيضـاً إلى إدانة انتهاكات حقوق الإنسـان للسـكان السوريين في الجولان السوري المحتل، مع الإشارة بوجه خاص إلى دعم إسرائيل لمواصلة بناء وتوسيع المستوطنات الجديدة والقائمة.

43- ودعت الجمهورية العربية السورية الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى وضع قاعدة بيانات بجميع الشركات ومؤسسات الأعمال الضالعة في أنشطة مكّنت أو ستمكّن، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من بناء ونمو المستوطنات في الجولان السوري المحتل، وإدراج جميع الشركات والمؤسسات التي يسـرت هذه الأنشـطة أو اسـتفادت منها انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار 497(1981)، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في ذلك. وأشـارت الجمهورية العربية السـورية إلى التوصـية الواردة في الفقرة 63(ح) من تقرير اللجنة الخاصـة المعنية بالتحقيق في الممارسـات الإسـرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضـي المحتلة، المقدم إلى الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة[4]. وحثت المفوضـيةَ على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحديث قاعدة بيانات مؤسسات الأعمال المشاركة في أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، على أساس سنوي، وإتاحتها للجمهور، على النحو المطلوب في قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31

44- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الجمهورية العربية السورية إلى التوصية الواردة في الفقرة 63(ط) من تقرير اللجنة الخاصـة التي تطلب إلى الشـركات احترام حقوق الإنسـان والكف عن تمويل المنظمات والهيئات المشاركة في المستوطنات أو استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل أو عقد معاملات تجارية معها[5].

45- ودعت الجمهورية العربية السورية إلى السماح للسكان في الجولان السوري المحتل بزيارة وطنهم وأقاربهم بفتح معبر القنيطرة، وهو المعبر الوحيد الذي يربطهم بالجمهورية العربية السـورية، من أجل الزيارات العائلية ونقل المحاصيل والسماح للطلاب بمتابعة دراستهم في الجامعات السورية؛ والقيام بخلاف ذلك سيمثل انتهاكاً لحقوقهم الأساسية.

46- ودعت الجمهورية العربية السورية كذلك المجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى رصد الانتهاكات الإسرائيلية الصارخة للقانون الدولي، وإلزام إسرائيل بوقف ممارساتها الاستيطانية غير المشروعة وتدابيرها القمعية التي تستهدف السكان السوريين في الجولان السوري المحتل.

47- وردت البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية في 23 كانون الأول/ديسـمبر 2022 على المذكرة الشـفوية الصـادرة عن المفوضـية السـامية لحقوق الإنسـان. فأعربت عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات المنهجية والمستمرة لحقوق الإنسان للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل، ولا سيما فيما يتعلق بالسـكن والعمل والحقوق الثقافية والحق في التعليم، التي وصـفتها بأنها جرائم ضـد الإنسـانية وانتهاكات لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

48- وأعربت جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية عن رفضـها قيام السـلطة القائمة بالاحتلال بإنشـاء وتوسـيع المسـتوطنات الاسـتعمارية في سـياق سـياسـة منهجية يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك خطط استيطانية جديدة تهدف إلى مضاعفة عدد المستوطنين في غضون خمس سنوات واستمرار استنفاد ونهب الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل.

(4) A/77/501.

(5) المرجع نفسه.

49- وشددت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل أو ستتخذها، مثل القرار غير المشروع المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1981، الرامي إلى تغيير الوضع القانوني والعمراني والديمغرافي للجولان السوري المحتل وهيكله المؤسسي، إضافة إلى التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتطبيق ولايتها وإدارتها على هذا الإقليم، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وليس لها أي أثر قانوني.

50- وأكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موقفها الثابت في دعم الجمهورية العربية السورية والتضامن معها في حقها في استعادة السيادة الكاملة على الجولان السوري المحتل. وأكدت مجدداً أن السياسات والممارسات الاستعمارية للاحتلال الإسرائيلي تشكل انتهاكات واضحة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسوريين في الجولان السوري المحتل.

51- ودعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إسرائيل إلى امتثال جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، لا سيما قرار مجلس الأمن 497(1981)، والانسحاب من الجولان السوري المحتل إلى خط 4 حزيران/يونيه 1967. وطالبت بأن تكف إسرائيل عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل. وحثت إسرائيل على وقف جميع التدابير والإجراءات غير القانونية، بما في ذلك بناء المستوطنات وأنشطة التوسع في الجولان السوري المحتل منذ عام 1967، والسماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أسرهم وأقاربهم في الجمهورية العربية السورية.

52- ودعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة رصد الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي، وإجبار السلطة القائمة بالاحتلال على وضع حد لسياساتها الاستيطانية غير القانونية والتدابير التمييزية التي تتخذها ضد السكان السوريين في الجولان السوري المحتل.

53- وردت جمهورية إيران الإسلامية في 26 كانون الأول/ديسمبر 2022 على المذكرة الشفوية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان فأكدت أن الجولان السوري المحتل جزء لا يتجزأ من أراضي الجمهورية العربية السورية وأن استمرار الاحتلال الإسرائيلي أدى إلى انتهاكات صارخة وواسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل. وشددت جمهورية إيران الإسلامية على أن الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري منذ عام 1967 لم يغير وضعه التاريخي والقانوني.

54- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن إنشاء المستوطنات يشكل انتهاكاً جسيماً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، التي ما برحت تطالب بأن تنهي السلطة القائمة بالاحتلال احتلالها للجولان السوري المحتل وأن تمتنع عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني لهذا الإقليم وأن تمتنع بصفة خاصة عن إنشاء المستوطنات. وأكدت جمهورية إيران الإسلامية أن هذه القرارات شددت على عدم شرعية بناء المستوطنات وغيرها من الأنشطة التي تنفذها إسرائيل في الجولان السوري المحتل.

55- وبينت جمهورية إيران الإسلامية المواقف والتدابير التالية فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 30/49:

(أ) تدين سياسات إسرائيل وممارساتها في توسيع نطاق ولايتها وقوانينها لتشمل الجولان السوري المحتل؛

(ب) تدين جميع المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل والإجراءات الرامية إلى إجبار السكان السوريين على مغادرة أراضيهم، في إطار سياسة تعتمدها إسرائيل لتغيير الطابع الديمغرافي للإقليم؛

(ج) تدين بشدة الأعمال العدوانية العسكرية المتكررة التي تقوم بها إسرائيل من الجولان السوري المحتل ضد الجمهورية العربية السورية، مستخدمةً المجال الجوي للجولان لزيادة نطاق الهجمات الصاروخية والجوية غير المشروعة ضد الأهداف المدنية والبنى التحتية المدنية الموجودة في الأراضي السورية، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية خطيرة على الحق في التنمية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي والأنظمة الدولية وللسلم والأمن؛

(د) تعرب عن دعمها حق جميع اللاجئين في العودة إلى وطنهم في الجولان السوري المحتل؛

(هـ) تدين إسرائيل لفرضها الجنسية الإسرائيلية على السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

(و) تعارض أي اعتراف بالاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري المحتل؛

(ز) تشدد على ضرورة الحفاظ على الطابع المدني للجولان السوري المحتل، وضرورة حظر أي نشاط عسكري إسرائيلي فيه؛

(ح) تسلط الضوء على ضرورة تحديد جدول زمني وخطوات عملية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي؛

(ط) تدعو إلى تعيين ممثل خاص لمعالجة حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحالة الصحية والتعليمية للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل ورفاههم؛

(ي) تطالب بوقف إنشاء إسرائيل مرافق للتنقيب عن النفط والغاز في الجولان السوري المحتل؛

(ك) تطالب بوقف بناء إسرائيل عنفات ريحية في الجولان السوري المحتل؛

(ل) تطالب بوقف العدوان العسكري الإسرائيلي الجوي والبحري والبري على الجمهورية العربية السورية انطلاقاً من الجولان السوري المحتل؛

(م) تدعو الأمم المتحدة إلى التصدي لانتهاكات إسرائيل الأخيرة لحقوق الأقلية الدرزية في الجولان السوري المحتل من أجل خلق حالة من عدم الاستقرار والتوتر في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في الجنوب؛

(ن) ترفض أي سياسة أو ممارسة من شأنها أن تفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والصحة والصرف الصحي والسكن اللائق وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير.

56- وأكدت جمهورية إيران الإسلامية موقفها من عودة الجولان السوري المحتل إلى الجمهورية العربية السورية، ودعت جميع الدول والمنظمات الدولية إلى أن تشجب بجدية أي سياسة تديم الاحتلال واستمرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والصحة والصرف الصحي ومياه الشرب المأمونة والسكن وحرية التجمع وحرية التعبير.

57- وردت البعثة الدائمة لكوبا في 11 كانون الثاني/يناير 2023 على المذكرة الشفوية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولاحظت أن الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع للجولان السوري منذ 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 أمر غير مقبول، كما يتضح من مطالبة المجتمع الدولي الثابتة بوضع حد لفرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية بحكم الواقع على ذلك الإقليم. ولاحظت كوبا كذلك أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير مقبول بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

58- وشـــددت كوبا على أن المجتمع الدولي كرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء معاناة المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي المنهجية والمستمرة لحقوقهم الإنسانية منذ عام 1967، وعلى أن المجتمع الدولي طالب أيضاً بإنهاء احتلال الجولان السوري المحتل.

59- وأعربت كوبا عن رفضها الممارسات والتصرفات الإسرائيلية الرامية إلى السيطرة والاستيلاء على موارد الجولان السوري المحتل، في مخالفة صارخة لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن السيادة الدائمة للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

60- وكررت كوبا تأكيدها أن جميع الإجراءات أو التدابير أو الأحكام التشـــريعية أو الإدارية التي اعتمدتها إسرائيل، أو التي قد تتخذها مستقبلاً، والتي يراد منها تعديل الوضع القانوني أو الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤســـسي للجولان الســـوري المحتل، فضـــلاً عن التدابير الرامية إلى ممارسة الولاية والإدارة الإسرائيليتين، هي إجراءات غير قانونية.

61- ودعت كوبا إسرائيل إلى الانسحاب الفوري من كامل إقليم الجولان السوري المحتل إلى خط 4 حزيران/يونيه 1967، امتثالاً لقراري مجلس الأمن 242(1967) و338(1973)، والتخلي عن عزمها ضم إقليم الجولان. ولاحظت كوبا أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع للجولان السوري ومحاولاتها ضمه بحكم الأمر الواقع تشكل عائقاً أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة.

62- وأكدت كوبا أن الاحتلال الأجنبي وســياســات التوســع والعدوان والتمييز العنصــري وإنشــاء المستوطنات وسياسة "الأمر الواقع" وضم الأراضي الأجنبية بالقوة، كما حدث في الجولان السوري، يمثل ممارسات تنتهك القانون الدولي والمعايير الدولية ويؤثر سلباً على حقوق الإنسان للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل.

63- وأدانت كوبا انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي الإنساني ضد المعتقلين السوريين في الجولان السوري المحتل، وكررت الإعراب عن قلقها إزاء استمرار هذه الممارسات والأوضاع اللاإنسانية في السجون الإسرائيلية.

64- وكررت كوبا إدانتها الشديدة لإعلان إدارة الولايات المتحدة اعترافها بالسيادة الإسرائيلية على إقليم الجولان السوري المحتل. وشددت على أن ذلك يشكل انتهاكاً جسيماً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ولا سيما القرار 497(1981).